لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته أو بلده أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) .

لأنه لم يفعل في الصيد فعلا .

فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره .

وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة .

لأنه فعل الإمساك .

(ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية .

لأنه لا تلزمه إزالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه .

(وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه .

(ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب فلم يذهب .

(لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيرا وإلا أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي .

(وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهرا لم يضمنه) .

لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمعضوب .

ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها .

فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه .

واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته .

وفي الكافي وجزم به الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده .

(ومن أمسك صيدا في الحل .

فأدخله الحرم) لزمه إرساله لأنه صار صيدا حرم بحلوله فيه .

(أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه) إرساله اعتبارا بحال السبب .

(فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل .

(وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو) خشية (مضرة كجرحه أو إتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره .

فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم .

فالمحقق أولى .

(أو تلف) الصيد (ب) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه) .

لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولي موليه .

(ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ف) هو (وديعة) عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط .

لأنه محسن .

(وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان .

فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمنه) أي المحرم الصيد (ف) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف وكجرح يتقين به موته .

(ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعا (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال .

لأنه ليس بصيد والمحرم إنما هو الصيد .

بدليل أنه صلى ا عليه وسلم كان يتقرب إلى ا بذبح الهدايا في إحرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال